بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧ / اتحادية / تظلم/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المتظلم: رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

المتظلم منه: علي صالح حسين الجبوري/ رئيس الجامعة العراقية.

اولاً – خلاصة التظلم:

تضمن الطلب المقدم الى هذه المحكمة بعنوان (تظلم) من قبل رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته بواسطة لائحة وكيله بتأريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢١، التي تم إستيفاء الرسم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

القانوني عنها بتأريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٢١، أنه: (أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة الأمر الولائي رقم (٩٧/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) وحيث أن الأمر موضوع التظلم مجحفاً بحقه لذا بادر الى التظلم منه إستناداً لأحكام المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للأسباب التالية: اولاً ـ من حيث عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموضوع الأمر الولائي ـ إن الامر الولائي موضوع الطعن يتعلق بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١، المتخذ في جلسة مجلس الوزراء (الثامنة والعشرين) المنعقدة بتأريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ لحين حسم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، وحيث أن موضوع الأمر الولائي يتعلق بقرار من القرارات التنظيمية الصادرة بموجب الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء على وفق الدستور، فيكون موضوع الأمر الولائي آنفاً يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، إذ رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير الطعن أمام تلك المحكمة إستناداً الى نص المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها بالعدد (١٩٩، ١١٨. ٩٦، ٩٥، ٧٤،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

١٠/اتحادية/٢٠١٩). ثانياً: إن قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً جاء بسحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح المتظلم منه رئيساً للجامعة العراقية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ التسلسل (٤٠) وتكليفه بمهام مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإن قرار مجلس الوزراء في حقيقته لا يعد سوى توصية الى مجلس النواب وطالما لم يصدر من مجلس النواب موافقة على هذا التعيين وعدم ترتيب آثاره الدستورية والقانونية المتمثلة بموافقة مجلس النواب بتعيين طالب إصدار الأمر الولائي المذكور آنفاً، وفقاً للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء على وفق المصلحة العامة وتنفيذ السياسة العامة للدولة وبذلك يكون الحق لمجلس الوزراء بتغيير اقتراح المومأ اليه لغرض التعيين على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة)، ولكل ما تقدم من أسباب، فإنه يطلب قبول التظلم والرجوع عن الأمر الولائي المتظلم منه وتحميل المتظلم منه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مقدم الطلب (المتظلم) طعن أمام هذه المحكمة بطريق التظلم من الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، إستناداً لأحكام المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن المادة آنفة الذكر ليس لها محل للتطبيق أمامها، وذلك لخصوصية القرارات والأحكام الصادرة منها كونها قطعية وباتة وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن وأنها ملزمة للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا، ولاسيما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي المذكورين آنفاً لم يتطرقا الى سلطة المحكمة الاتحادية العليا وصلاحيتها في إصدار الأوامر الولائية أو رفضها، وبذلك فإنها تخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢ فقط) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، إستناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي آنف الذكر لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أنه

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

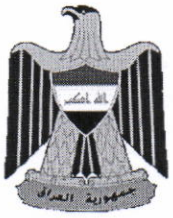

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧ / اتحادية / تظلم/٢٠٢١

(تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) من النظام الداخلي آنف الذكر التي نصت على أن (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن.)، وعلى أساس ما تقدم فإن الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، غير قابل للطعن بطريق التظلم ولا أي طريق آخر من طرق الطعن، ولذا فإن طلب التظلم المقدم الى هذه المحكمة لم يستند الى أساس قانوني الأمر الذي يستوجب رفضه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم قبول طلب التظلم المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته بواسطة لائحة وكيله الواقع على الأمر الولائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١) الذي تقرر بموجبه وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد/ ٥

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧ / اتحادية / تظلم/٢٠٢١

المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادتين (١٧ و ١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في ١٤/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عالمر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOx 55566